

مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٦٢

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ترميم واعادة بناء سوق عبري

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٦٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ باصدار قانون نزع الملكية للمنفعة العامة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعتبر مشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري ، المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي
الاجمالي المرفقين ، من مشروعات المنفعة العامة .

مادة (٢) : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة
للمشروع المذكور هي ومامعليها من منشآت طبقا لاحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة ،
المشار اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤١٥ هـ
الموافق : ٢١ يونيو سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٠)
الصادرة في ١٩٩٤/٧/٢

مذكرة في شأن تقرير صفة المنفعة العامة

مشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري

انطلاقا من التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم بتطوير
المدن تم اعتماد مشروع ترميم واعادة بناء سوق عبري وذلك ضمن مشروعات الخطة الخمسية

الرابعة وقد قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع مع الجهات المختصة .
اسفرت الدراسة عن ان هذا المشروع يتضمن تنفيذ الاعمال الآتية :
١ - انشاء حوالي (٨٠) ثمانين محللا تجاريا تبلغ مساحة الواحد منها (٣٦٠٧) متر مربعا .
٢ - انشاء مبني للادارة بمساحة (٣٠٠) ثلاثة متر مربع .
٣ - انشاء دورة مياه عامة بمساحة (١٢٠) مائة وعشرين متر مربعا .
٤ - انشاء بعض الاكشاك التجارية بمساحة (١٢٠) مائة وعشرين متر مربعا .
٥ - انشاء ميدان (ساحة الحصن) بمساحة (٤٠٢٠) متر مربعا .
٦ - اعمال البستنة لمساحة (٥٠٠٠) خمسة الاف متر مربع .
٧ - انشاء بعض الاسوار بطول (٢٧٢) مائتين واثنين وسبعين متر مربعا .
٨ - انشاء نافورة بالميدان الرئيسي امام الحصن بمساحة (١٤) اربعة عشر مترا .
٩ - انشاء ابراج للبوابات بمساحة (٦٤) أربعة وستين متر مربعا .
١٠ - انشاء دور بمساحة (٢٥) خمسة وعشرين متر مربعا .
١١ - انشاء (٣١٧) ثلاثة وسبعين عشر موقفا للسيارات .
١٢ - تطوير وتحسين بعض الطرق الداخلية بطول حوالي (١٧٢٢) متر طوليا .
وتوضح الخرائط المرفقة الاماكن التي يتم هذا المشروع بها مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني
بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ اجراءات نزع ملكية العقارات والاراضي المملوكة
للمواطنين والتي تدخل في اعمال هذا المشروع مقابل تعويضهم وفقا لاحكام قانون نزع الملكية
للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧٨ وتعديلاته .

وزير البلديات الاقليمية والبيئة